# وزارة البترول والثروة المعدنية

## قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى موافقة محافظة مرسى مطروح المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٥ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٥/٢/١١ ؛

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور الجيولوجى وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتًا لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى قطر ٨ بوصات والذى يبدأ من غرفة البلوف رقم (٥) المقامة على خط غاز السلام - مطروح

المغذى لمحطة كهرباء مطروح وصولاً إلى موقع الأرض المخصصة لإنشاء محطة تخفيض الضغط وإضافة الرائحة بمنطقة القصر بمحافظة مرسى مطروح بطول إجمالى ٢٣٠٠ متر تقريبًا وبعرض متر واحد تقريبًا ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقًا للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**مادة ثانية** - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/٨/١٨

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس / شريف إسماعيل**

# الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

( إيجاس )

## مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥

بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لمسار خط الغاز الطبيعى قطر ٨ بوصات بمحافظة مرسى مطروح

أتشرف بالإحاطة بأنه أدرج بموازنة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ تنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى قطر ٨ بوصات وعمق ١,٥ متر وعرض متر واحد والذى يبدأ من غرفة المأخذ رقم (٥) التابعة لشركة خالدة مروراً بطريق عجيبة/مطروح وصولاً لموقع محطة التخفيض بجوار مركز أبحاث الصحراء بمنطقة القصر بطول إجمالى للخط ٢٣٠٠ متر تقريبًا بمحافظة مرسى مطروح والذى أسند تنفيذه لشركة غاز الأقاليم (ريجاس) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار خط الغاز والذى يبدأ من غرفة البلوف رقم (٥) المقامة على خط غاز السلام / مطروح المغذى لمحطة كهرباء مطروح والتابع لشركة خالدة للبترول ثم يمتد غربًا بطريق كليوباترا بطول ٣٠٠ متر وعمق ١,٥ متر وعرض متر واحد ماراً بطريق عجيبة / مطروح بطول ٢٠٠٠ متر وصولاً إلى موقع الأرض المخصصة لإنشاء محطة تخفيض الضغط وإضافة الرائحة بمنطقة القصر بجوار مركز بحوث الصحراء للإنتاج الحيوانى ، علمًا بأن مسار الخط لا يمر بأى أراضٍ زراعية وهى أراضٍ صحراوية وملك الدولة ولا تخص أى جهات حكومية أخرى كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة ،

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة وهو من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ،

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير لتغذية مدينة مرسى مطروح بالغاز الطبيعى وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ، هذا وقد تم الحصول على موافقة كل من الجهات التنفيذية بمحافظة مرسى مطروح بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ ،

لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يُمكّن شركة غاز الأقاليم (ريجاس) المنفذة للمشروع من وضع الأراضى اللازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ .

لذا فالأمر معروض على سيادتكم برجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٠١٥/٨/١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ خالد عبد البديع